

تقرير المتابعة المعززة الأول  
الإمارات العربية المتحدة

إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة الذي يتضمن إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني ل (5) توصيات، وقد عكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها الدولة في سبيل ملاءمة منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2020م. وقد اعتمد الاجتماع العام الثالث والثلاثون هذا التقرير على أن تبقى الإمارات العربية المتحدة ضمن عملية المتابعة المعززة وأن تقدم تقريرها الثاني في مايو 2022م خلال الاجتماع العام الرابع والثلاثون.

© 2021 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org))

تقرير المتابعة المعززة الأول لدولة الإمارات العربية المتحدة - مع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات.

أولاً: مقدمة:

1. تم تقييم الإمارات العربية المتحدة بشكل مشترك من قبل كل من مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وفقاً للتوصيات الأربعين المعتمدة من مجموعة العمل المالي في العام 2012م والتعديلات اللاحقة، وللمنهجية المعتمدة في عام 2013م والتعديلات اللاحقة. وقد تم اعتماد التقرير في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2020م الذي عقد في مدينة باريس، الجمهورية الفرنسية، وتم اعتماده أيضاً بالتمرير<sup>1</sup> من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أبريل 2020م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل والمتابعة، فقد قرر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2020م خضوع الإمارات العربية المتحدة للمتابعة المعززة.
2. يحلل هذا التقرير جهود الإمارات العربية المتحدة في معالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل في التوصيات التي قامت الدولة بطلب إعادة تقييم درجاتها وهي التوصيات (6,7,19,25) والتوصية 15 التي تم تعديلها من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية واعتماد تقرير التقييم المتبادل، ويعتبر هذا التقرير بمثابة تقرير المتابعة المعززة الأول للإمارات ولا يتناول الجهود التي قامت بها الدولة في مجال الفعالية.

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل:

3. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل الذي شمل تحليل مستوى الالتزام الفني للتوصيات الأربعين، حصلت الإمارات العربية المتحدة على درجة (ملتزم) في 11 توصية، ودرجة (ملتزم إلى حد كبير) في 23 توصية، ودرجة (ملتزم جزئياً) في 6 توصيات، على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم جزئي	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم جزئي	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم	ملتزم إلى حد كبير

• ملاحظة: هناك أربعة مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

• المرجع: تقرير التقييم المتبادل للإمارات العربية المتحدة للعام 2020: [Mutual-Evaluation-Report-United-Arab-Emirates-2020.pdf](https://www.fatf-gafi.org/Mutual-Evaluation-Report-United-Arab-Emirates-2020.pdf) (fatf-gafi.org)

4. بالتنسيق مع سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قام السيد كمال أبو النصر – بصفته خبير لدى هيئة التحقيق الخاصة - الجمهورية اللبنانية، بتحليل التزام الإمارات العربية المتحدة بالتوصيات (6,7,19,25)، وقد قامت السكرتارية بتحليل التوصية (15) بعد الاجتماع العام الثاني والثلاثون.

<sup>1</sup> بحسب الإجراءات التي تم اتباعها من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في ظل جائحة كورونا.

**ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:**

**أ- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:**

5. يستعرض هذا القسم من التقرير تحليل الجهود المبذولة من قبل الإمارات العربية المتحدة للالتزام بمتطلبات التوصيات التي كانت قد حصلت فيها على درجة (ملتزم جزئياً)، ومنها التوصيات (6,7,19,25).

**6- التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) (ملتزم جزئياً):**

6. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، فإن التزام التجميد في القرار المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن لا ينطبق على وجه التحديد على القائمة المحلية (1373). ما من تعريف واضح لـ "الشخص المدرج على القائمة" الذي تنطبق عليه تدابير التجميد، ويشير التجميد إلى الأموال المرتبطة بتمويل انتشار التسليح وليس تمويل الإرهاب. ولم يتضح ما إذا كان النظام المنشأ حديثاً يعمل دون تأخير.

7. لمعالجة أوجه القصور، قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 ليحل محل القرار رقم 20 لسنة 2019 بشأن "نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار التسليح وتمويله"، حيث أنه وبحسب المادة (1) من هذا القرار تم تعريف القوائم المحلية بأنها قوائم الإرهاب التي يصدرها مجلس الوزراء (القائمة المحلية)، وبحسب ذات المادة شملت عبارة "المدرج" الأشخاص والكيانات المدرجة من قبل مجلس الوزراء في القوائم المحلية، وتتوافق معايير التصنيف الواردة في المادة (3) منه مع المعايير الواردة في القرار 1373 وتشمل أي شخص أو تنظيم إرهابي، بالإضافة إلى أي تنظيم يملكه أو يسيطر عليه شخص أو تنظيم إرهابي بشكل مباشر أو غير مباشر، وأي شخص أو تنظيم يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي شخص أو تنظيم إرهابي.

8. وتقضي المادة 15 من ذات القرار بأنه: "على أي شخص (طبيعي أو اعتباري) دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية (دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصر استخدامها في إتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله)، وتشمل إجراءات التجميد الأموال التي يمكن استخدامها في إتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله، وكذلك الأموال المملوكة للمدرج أو يسيطر عليها، كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم ينوب عن المدرج أو يعمل بتوجيه منه. والأموال المكتسبة أو الناتجة من الأموال المشار إليها في هذه المادة.

9. وقد وفرت الدولة رسماً بيانياً يبين آلية استلام التحديتات من مجلس الأمن بالنسبة للوائح الأومية ومجلس الوزراء بالنسبة للقائمة المحلية وكيفية تعميمها بدون تأخير على كافة الجهات المعنية بالتنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في غضون 24 ساعة، وتم التطرق الى عدم وجود أية حالات تطابق لأسماء مدرجة على القوائم المحلية أو الأومية.

10. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن دولة الإمارات العربية المتحدة عالجت كافة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، والمتعلقة بالتوصية 6 وفقاً للتحليل الوارد أعلاه.

11. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 6 هي "ملتزم".

**7- التوصية 7 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسليح) (ملتزم جزئياً):**

12. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، يشير عدد من الالتزامات إلى "قائمة العقوبات" التي لا تشمل القرار رقم "2231" بحسب التعريف الوارد في القرار، بحيث نتج عن ذلك عدم وجود أي التزام بموجب القرار 2231 بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم بها الشخص أو الكيان المحدد بالكامل او بالاشتراك مع الغير، أو التي يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالنيابة عن أو وفقاً لتوجيهات

أشخاص أو جهات محددة. وأشار التقرير الى محدودية الإجراءات في الحظر المستمر المفروض على إتاحة الأموال، وأن هناك قيود في الإجراءات المعروفة للجمهور الخاصة بتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال والوصول إلى الأموال المجمدة، وقيود في إجراءات التجميد التي لا تمنع الشخص أو الكيان المحدد من سداد الدفعة المستحقة بموجب عقد أبرم قبل إدراج هذا الشخص أو الكيان، كذلك لم يتّضح ما إذا كان النظام المنشأ حديثاً يعمل دون تأخير.

13. لمعالجة أوجه القصور، قامت دولة الامارات العربية المتحدة بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 ليحل محل القرار رقم 20 لسنة 2019 بشأن "نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الامن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع ووقف انتشار التسليح وتمويله"، حيث أنه وبحسب المادة (1) تم تعريف "قرارات مجلس الأمن ذات الصلة" بأنها "جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بوقف انتشار التسليح وتمويله، بما يشمل القرار 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة". وقد تضمن القرار المذكور إجراءات مُلزِمة حيث تضمنت المادة 15 منه على أنه يتوجب على أي شخص دون تأخير ودون سابق إنذار تجميد الأموال بموجب قائمة الجزاءات والقوائم المحلية (دون الاقتصار على تلك التي يمكن حصر استخدامها في اتفاق يتصل بالإرهاب وتمويله)، وشمل التجميد الأموال المملوكة للمدراج أو يسيطر عليها كلياً، أو جزئياً بشكل مباشر، أو غير مباشر أو التي يمتلكها أو يسيطر عليها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر شخص أو تنظيم ينوب عن المدرج أو يعمل بتوجيه منه، والأموال المكتسبة أو الناتجة من الأموال المشار إليها. وتضمنت نفس المادة منه على أنه يحظر على أي شخص (طبيعي أو اعتباري) إتاحة أموال أو توفير خدمات مالية، كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، لأي شخص أو تنظيم مدرج، إلا بتصريح من المكتب<sup>2</sup>.

14. بموجب المادة 13 من ذات القرار "يقوم المكتب ببيان إجراءات تقديم طلبات رفع الأسماء من قائمة الجزاءات في موقعها الإلكتروني الرسمي بقصد إرشاد المدرج حول تقديم طلب إلتماس إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة عند رغبته برفع إسمه من القائمة". ويوفر الموقع الإلكتروني للمكتب رسماً بيانياً يبين اجراءات رفع اسماء الأفراد والكيانات من قائمة جزاءات مجلس الأمن الموحدة ورسم بياني آخر يبين إجراءات رفع أسماء المدرجين تنفيذاً للقرار 1730.

15. بحسب المادة (16) من قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 "لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قراري مجلس الأمن 1718 (2006) و2231 (2015) من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام القرارين المشار إليهما، على أن تخضع هذه المدفوعات للتجميد فوراً، وتُخطر المكتب بهما". وبموجب المادة (17) من ذات القرار تم السماح للمدرج من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه في القائمة، وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة.

16. وبموجب المادة 11 من القرار يختص المكتب لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بتعميم قائمة الجزاءات والقوائم المحلية المحدثة على موقعها الإلكتروني دون تأخير. وتلزم المادة 21 المنشآت المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة بالتسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب بهدف استلام الإخطارات المتعلقة بالإدراج الجديد أو إعادة الإدراج أو تحديثه أو رفعه الصادر من مجلس الامن أو لجنة الجزاءات، أو مجلس الوزراء، وقد وفرت الدولة إجراءات تتضمن (تحديث القوائم، والتجميد، والتبليغ في حال تطابق الأسماء)، كما وفرت رسماً بيانياً يبين آلية استلام التحديثات من مجلس الأمن بالنسبة للوائح الأُممية ومجلس الوزراء بالنسبة للقائمة المحلية وكيفية تعميمها بدون تأخير على

<sup>2</sup> بحسب المادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020، تم تعريف المكتب بـ "المكتب التنفيذي للجنة السلع الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير".

كافة الجهات المعنية بالتنفيذ لاتخاذ الإجراءات اللازمة في غضون 24 ساعة، ولا توجد أية حالات تطابق لاسماء مدرجة على القوائم المحلية أو الأومية.

17. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه، أن دولة الامارات العربية المتحدة عالجت كافة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 7.

18. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث انه تمت معالجة كافة أوجه القصور، فان درجة الالتزام بالتوصية 7 هي "ملتزم".

#### - التوصية 19 (الدول مرتفعة المخاطر) (ملتزم جزئياً):

19. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا تزال بعض أوجه القصور قائمة بالنسبة لمتطلبات اتخاذ تدابير مضادة ومتناسبة، إذ أن الأساس القانوني لتطبيق التدابير المضادة محدود، وتقتصر التدابير المضادة المحددة في التوجيهات بالغالب على تدابير العناية الواجبة العادية. كما لا توجد آلية كافية تضمن افادة المؤسسات المالية بشأن المخاوف المتعلقة بنقاط الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

20. لمعالجة أوجه القصور، أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قراراً في محضر اجتماعها رقم (2020/3) والذي تضمن اعتماد قائمة الدول عالية المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الإنتشار بحسب بيان مجموعة العمل المالي، وكذلك اعتماد تدابير العناية الواجبة المعززة بحسب مجموعة العمل المالي والتدابير المضادة الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية 19. وتم نشر الرابط الإلكتروني [www.namcftc.gov.ae/ar](http://www.namcftc.gov.ae/ar) الخاص باللجنة بحيث يتيح الولوج مباشرةً إلى الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي المتضمن قائمة الدول مرتفعة المخاطر وقائمة بالدولة التي تخضع لمراقبة معززة، وبحسب الموقع المذكور، فإنه يتوجب على المؤسسات المالية الرجوع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 19 بخصوص التدابير المضادة مع توفير رابط لها.

21. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه ان اللجنة قامت بإعتماد قائمة بالدول عالية المخاطر (بحسب ما تم نشره على الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي)، واعتماد التدابير المضادة الواردة بحسب المذكرة التفسيرية للتوصية 19 مع توفير رابط لها على الموقع الإلكتروني للجنة. إلا أنه لم يتبين أن ما يتم نشره على الموقع الإلكتروني يعتبر وسيلة مُلزِمة للمؤسسات المالية، ولم يتبين أن الجهات ملزمة بمتابعة التغييرات على قوائم الدول غير الملتزمة بشكل مستمر. ولم يتبين كيفية عكس قرار اللجنة باعتماد التدابير المضادة في التوصية 19 من خلال أداة قانونية ملزمة، كما لم يتضح ماهية التدابير المضادة الملزمة التي يمكن اتخاذها وما إذا كانت متناسبة مع درجة المخاطر، كما لم يتبين انه لدى الدولة آلية كافية تضمن إبلاغ المؤسسات المالية حول نقاط الضعف في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

22. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر متوسطة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 19 تبقى "ملتزم جزئياً".

#### - التوصية 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (ملتزم جزئياً):

23. وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، لا ينطبق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية على الأوقاف. لا تشمل شهادة الوقف جميع المعلومات المطلوبة وما من شرط يفرض على الوقف أن تحتفظ بالمعلومات الأساسية عن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للوقف، ما من شرط مباشر يقضي باحتفاظ السلطات بمعلومات عن الوقف لمدة 5 سنوات بعد توقف التعامل معه، ما من شرط يفرض على الوقف أن يضمن تحديث جميع المعلومات.

24. لا يوجد متطلبات تخص الصندوق الاستئماني (فيما عدا تلك المنشأة في مركز دبي العالمي) تستدعي الأوصياء أن يفصحوا عن وضعهم الى المؤسسات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة عند التصرف بالنيابة عن الصندوق الإستئماني، ولا يوجد متطلبات مماثلة للأوقاف. ولا تقوم الأوقاف بتزويد السلطات المختصة تلقائياً بجميع المعلومات بحسب المعيار 25.5. كما لم يتضح ما إذا كان الإجراء الذي سيفرض

- عند عدم تنفيذ الالتزامات يعتمد على حدة الانتهاك أو لا يشير بوضوح إلى أي عقوبة ستُفرض وفي أي شروط، ولا تُعتبر العقوبات المترتبة على عدم الوفاء بالالتزامات بالنسبة للوقف رادعةً بشكل كافٍ.
25. لمعالجة أوجه القصور، قامت كافة الجهات المعنية بإدارة الأوقاف في الإمارات العربية المتحدة بإصدار قرارات إدارية مشابهة بشأن تلبية المتطلبات المتعلقة بالأوقاف، تتلخص في قرار الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف رقم 2020/310، والقرار الإداري رقم 2020/12 الصادر عن مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في دبي، والقرار الإداري رقم 22/2020 الصادر عن مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر - حكومة دبي، والقرار الإداري رقم 53/2020 الصادر عن دائرة الأوقاف - حكومة الشارقة، والقرار رقم 2020/1 الصادر عن مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية - الشارقة.
26. تقضي المواد 1 و 2 و 3 و 4 من هذه القرارات (المشار إليها أعلاه) بمطالبة ناظر الوقف أو كل من يتولى إدارة الوقف بتحديد هوية الواقف والموقوف عليه، أو الذين يشغلون مناصب مماثلة، والطبقات والمستفيدين إسماءً أو صفهً، وكل شخص طبيعى أو اعتباري آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الوقف. ، والاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الخاصة بالوسطاء الخاضعين للرقابة ومزودي الخدمات للوقف، بما في ذلك المستشارون الاستثماريون والمدراء والمحاسبون ومستشارو الضرائب لخمس سنوات، وتحديثها عند حدوث أي تعديل أو تغيير فيها، وإتاحتها إلى الجهات المعنية وجهات إنفاذ القانون عند الطلب ودون تأخير بما يشمل معلومات المستفيد الحقيقي من الوقف، محل إقامة الناظر، أموال الوقف التي تحتفظ بها أو تديرها المنشآت المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تربطهم بالوقف علاقة عمل أو يؤدون لحسابه عملية عارضة.
27. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن الإمارات العربية المتحدة عالجت أغلب أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المتبادل بخصوص التوصية 25 لكنه يغيب أي مقتضى قانوني بمطالبة الأوصياء على الصناديق الاستثمارية بالنسبة لسوق أبوظبي العالمي بالإفصاح عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين، هذا ويعتبر الوزن النسبي للقصور بالنسبة لسوق أبوظبي متديناً بالنظر إلى عدم وجود قطاع صناديق استثمارية مؤسسة في سوق أبوظبي العالمي، وبالنظر إلى إن مقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية مطالبين بالحصول على الترخيص والالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أصدرت الإمارات العربية المتحدة عدداً من القرارات لتوضيح التزامات ناظر الوقف أو من يتولى إدارة الوقف. ولم يتم تقديم أي معلومات جديدة عن العقوبات المفروضة على عدم الوفاء بالالتزامات الوقف، وعدم فرض عقوبات عند إخفاق السلطات المختصة في الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالوقف، غير أن أوجه القصور المتبقية في المعيارين 7-25 و 8-25 تعتبر ضئيلة بالنظر إلى أن المتطلبات الجديدة فيما يتعلق بالوقف أصبحت نافذة.
28. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر ضئيلة، فإن درجة الالتزام بالتوصية 25 هي "ملتزم إلى حد كبير".

### ب- التوصيات التي تم تعديلها بعد الزيارة الميدانية واعتماد تقرير التقييم المتبادل<sup>3</sup>:

29. يستعرض هذا القسم من التقرير تحليل الجهود المبذولة من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة للالتزام بمتطلبات التوصية "15" التي تم تعديلها بعد الزيارة الميدانية لعملية تقييم دولة الامارات العربية المتحدة<sup>4</sup>.

<sup>3</sup> تم تعديل التوصية 15 من قبل مجموعة العمل المالي بعد الزيارة الميدانية لتقييم منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدولة الامارات العربية المتحدة.

<sup>4</sup> تم اعتماد التقرير (بدون التوصية 15) في الاجتماع العام الثاني والثلاثون الذي انعقد في الفترة 6-8 يونيو 2021، مع اتخاذ إجراءات الجودة والاتساق بعد الاعتماد، وتقرر تعليق نشر التقرير بعد أن يتم اعتماد تحليل التوصية (15) وإدراجه في نفس التقرير، ومن ثم نشر تقرير واحد بمجرد اتخاذ إجراءات الجودة والاتساق واعتماد التوصية (15).

– التوصية 15 (التقنيات الجديدة) (ملتزم الى حد كبير)<sup>5</sup>:

30. وفق تقرير التقييم المتبادل، تم تقييم التوصية 15 بدرجة "ملتزم الى حد كبير"، وبعد تحليل المعلومات الجديدة التي وفرتها الدولة اتضح عدم تأثر المعيارين 15.1 و15.2 بأية مسائل من شأنها تعديل درجة التزام الدولة بهذين المعيارين، هذا وقد اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة إجراءات عديدة لاستيفاء المتطلبات الجديدة للتوصية 15، وذلك من خلال قيام كل من "هيئة الأوراق المالية والسلع" و "سوق أبو ظبي العالمي"، بإلزام جميع الأشخاص المرخصين الذين يقومون بالأنشطة المنظمة المرتبطة بالأصول الافتراضية بالحصول على ترخيص، ومن خلال قانون المصرف المركزي (المادة 64) الذي ينص على انه يحظر ممارسة الأنشطة المالية او الترويج لها بدون ترخيص. هذا ويتضح انه يتم منح الترخيص للمؤسسات المنشأة في الدولة فقط لممارسة الأنشطة التي تتطلب ترخيص، ولا يجوز لمن يتم ترخيصه من دولة ثالثة تم إنشاؤه فيها أو لديه مقر عمل فيها أن يمارس أنشطته في الدولة، علماً أن متطلبات الترخيص لتقديم خدمات الأصول الافتراضية تقتصر على الشخص الاعتباري ولا تمتد لتشمل الشخص الطبيعي (15.4 أ)، وتجدر الإشارة الى ان سلطة دبي للخدمات المالية، ومن ضمنها مركز دبي المالي العالمي، لا يقومان بترخيص نشاط الأصول الافتراضية ويمنعان ممارسته في دائرة اختصاصهما.
31. لدى الجهات الرقابية (المصرف المركزي، سوق أبو ظبي العالمي، وهيئة الأوراق المالية والسلع) تدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية، لكنه لم يتبين ما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم فعلياً بتطبيق هذه التدابير قبل وبعد منح الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية (15.4 ب).
32. يتمتع المصرف المركزي بصلاحيات تفتيش مقر عمل اي شخص يشتبه في ممارسة اي من الأنشطة المالية بدون ترخيص، هذا واتخذ كل من سلطة دبي للخدمات المالية، ومن ضمنها مركز دبي المالي العالمي، والمصرف المركزي، وسوق أبو ظبي العالمي وهيئة الأوراق المالية والسلع، حديثاً، عدداً من التدابير لتحديد مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص على غرار التدابير الواردة في الدليل الإرشادي الصادر عن مجموعة العمل المالي، ولكن لم يتبين ان هناك إجراءات مكتوبة بهذا الخصوص (باستثناء تلك الصادرة عن المصرف المركزي)، (15.5). لدى سوق أبو ظبي العالمي خطة للقيام بأعمال الرقابة والاشراف الاستباقي والتفاعلي لكل شركة أصول افتراضية، ولم يتبين بالنسبة لسائر الجهات الرقابية ولاسيما المصرف المركزي ماهية المعايير المعتمدة في تصنيف الشركات قصد استهدافها على أساس المنهج القائم على المخاطر (15.6 أ).
33. تتمتع هيئة الأوراق المالية والسلع بصلاحيات القيام بأعمال الرقابة والاشراف على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وبما يشمل صلاحية فرض عقوبات وجزاء إدارية على كبار المسؤولين ممن ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة، والأمر سيان بالنسبة لسوق أبو ظبي العالمي الذي يتمتع بصلاحيات فرض عقوبات على مزاولي خدمات الأصول الافتراضية التي قام بتحديد أنشطتهم. اما بالنسبة المصرف المركزي فيتمتع بصلاحيات القيام بأعمال الرقابة على المنشآت المالية المرخصة وتطبيق العقوبات على المنشآت المالية المخالفة، لكنه من غير الواضح ما إذا كان يتمتع بالصلاحيات لفرض العقوبات على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يفشلون في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (15.6 ب و15.8). ومن جهة أخرى، قام سوق أبو ظبي العالمي بإصدار دليل إرشادي حول "تنظيم أنشطة الأصول الافتراضية في سوق أبو ظبي العالمي"، ويحدد الدليل نهج سلطة تنظيم الخدمات المالية بالنسبة إلى تنظيم استخدام الأصول الافتراضية (15.7). وعلى الرغم من عدم وجود أساس قانوني صريح يسمح للجهات الرقابية بتبادل المعلومات مع النظراء، إلا ان التشريعات الوطنية ذات الصلة بالتعاون الدولي تتيح للجهات المختصة تقديم التعاون الدولي بشأن مزودي خدمات الأصول الافتراضية (15.11).

<sup>5</sup>تم الاعتماد في تحليل هذه التوصية على المعلومات التي وفرتها السلطات بتاريخ 2021/07/15، والسارية المفعول لغاية شهر ديسمبر 2020 (6 أشهر قبل الاجتماع العام المشار اليه أعلاه) باعتباره الموعد النهائي المحدد لتقديم معلومات إعادة تقييم هذه التوصية.



34. الاستنتاج: يتبين من التحليل أعلاه أن دولة الإمارات العربية المتحدة اتخذت بعض الخطوات لاستيفاء المتطلبات الجديدة للتوصية 15، ويتبقى عليها استيفاء جل متطلبات المعايير الخاصة بهذه التوصية، لاسيما المعيار 15.1 لجهة تحديد وتقييم، بالكامل، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عن التقنيات الجديدة. والمعيار 15.3 لجهة تحديد وتقييم المخاطر الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية وأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وتطبيق النهج القائم على المخاطر لضمان أن تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر (التي ينبغي تحديدها) والطلب إلى مزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم وإدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم كافة الجهات الرقابية (عدا هيئة الأوراق المالية والسلع) بتحديد أنشطة الأصول الافتراضية المشار إليها في قائمة المصطلحات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وأن تقوم بتحديد ما إذا كان الأشخاص الطبيعيون (في حال سُمح لهم بممارسة النشاط) والاعتباريون يخضعون لتعليمات الجهات الرقابية بخصوص تحديد وتقييم وإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة.
35. والمعيار 15.4 لجهة إيجاد نصوص توضح ما إذا كان الشخص الطبيعي مطالباً بالتسجيل أو الترخيص من عدمه وذلك لمزاولة نشاط مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ولجهة تطبيق تدابير لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية. والمعيار 15.5 لجهة وضع تدابير مكتوبة (باستثناء المصرف المركزي) لتحديد الأشخاص الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون ترخيص وتطبيق عقوبات مناسبة عليهم. والمعيار 15.6 لجهة إخضاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم والإشراف القائم على المخاطر من قبل المصرف المركزي، وقيام هذا الأخير بتحديد أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بحسب تعريف مجموعة العمل المالي.
36. والمعيار 15.7 لجهة قيام المصرف المركزي بوضع إرشادات، وأن تقوم كافة السلطات والجهات الرقابية بتقديم تغذية عكسية لمساعدة مزودي خدمات الأصول الافتراضية في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمعيار 15.8 لجهة ضمان أن هناك مجموعة من العقوبات متاحة للمصرف المركزي للتعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية والإدارة العليا لديهم في حال الفشل في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والمعيار 15.9 لجهة مطالبة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بالالتزام بالتوصيات 10 إلى 21. والمعيار 15.10 لجهة التأكد من أن آلية الاتصال ومتطلبات الإبلاغ والرقابة تطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية. والمعيار 15.11 لجهة وضع نصوص تتيح التعاون الدولي على نحو سريع فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأصول الافتراضية.
37. وفقاً لما ورد أعلاه، وحيث أن أوجه القصور المتبقية تعتبر متوسطة، فإن درجة الإلتزام بالتوصية 15 هي "ملتزم جزئياً".

#### رابعاً: الخلاصة

38. خلص الخبير والسكرتارية بعد تحليل المعلومات المقدمة من السلطات الإماراتية المرفقة بطلبها لإعادة تقييم 5 توصيات إلى ما يلي:

- التوصيات موضوع طلب إعادة التقييم:
    - رفع درجة الإلتزام من درجة "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم" للتوصيتين (6,7).
    - رفع درجة الإلتزام من درجة "ملتزم جزئياً" إلى درجة "ملتزم إلى حد كبير" للتوصية (25).
    - الإبقاء على درجة الإلتزام "ملتزم جزئياً" للتوصية (19).
  - التوصيات التي تم تعديلها بعد اعتماد تقرير التقييم المتبادل:
    - تخفيض درجة الإلتزام من درجة "ملتزم إلى حد كبير" إلى درجة "ملتزم جزئياً" للتوصية (15).
39. ويمكن تلخيص درجات الإلتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

توصية 1	توصية 2	توصية 3	توصية 4	توصية 5	توصية 6	توصية 7	توصية 8	توصية 9	توصية 10
ملتزم جزئي	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
توصية 11	توصية 12	توصية 13	توصية 14	توصية 15	توصية 16	توصية 17	توصية 18	توصية 19	توصية 20
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم
توصية 21	توصية 22	توصية 23	توصية 24	توصية 25	توصية 26	توصية 27	توصية 28	توصية 29	توصية 30
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئي	ملتزم
توصية 31	توصية 32	توصية 33	توصية 34	توصية 35	توصية 36	توصية 37	توصية 38	توصية 39	توصية 40
ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير

\* هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

40. تحصلت دولة الإمارات العربية المتحدة على (13) توصية بدرجة "ملتزم" و(23) توصية بدرجة "ملتزم الى حد كبير" و (4) توصيات بدرجة "ملتزم جزئياً". نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني الأول، ووفقاً للإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تبقى الإمارات ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة الثاني للاجتماع العام الرابع والثلاثون في ابريل/مايو 2022.